# الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية

**الأستاذ عبـــــاس زواوي**
**الأستاذة سلمـــــى مانع**
**قســم الحقــوق**
**جامعـــة محمــد خيضــر بسكـــرة**

**الملخـــــص:**

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع التطرق للمسؤولية الالكترونية بشقيها المدني و الجنائي باعتبارها شكل جديد من أشكال المسؤولية القانونية التي فرضتها التطورات العلمية التي اجتاحت العالم المعاصر لا سيما في مجال الاتصالات و معالجة المعلومات ،حيث تطرقنا أولا إلى تعريف هذه الأخيـــرة و أنواعها ثم إلى الأشخاص محل هذه المسؤولية وما تقوم عليه من أركان هي الخطأ و الضرر الالكترونيين و علاقة السببية بينهما ، و في الأخير تعرضنا إلى كيفية تقدير التعويض للشخص المضرور من الاعتداءات و الانتهاكات التي انتشرت في مجال التعامل بالإنترنت.

**Résumé :**

Cet article traite de la responsabilité électronique civile et pénale comme nouvelle forme des formes de la responsabilité légal imposé par le développement scientifique dans le domaine des nouvelles technologies de la télécommunication et le traitement des informations par internet, on a commencé par faire connaitre en définissant cette responsabilité ainsi que ses différentes formes ,en fixant sur sa preuve et l'estimation de son dommages –intérêts .

**مقدمـة:**

إن ظهور الوسائل الالكترونية التي أسهمت في تقدم البشرية في شتى المجالات لا سيما في مجال الاتصالات والتعاقدات عن بعد بين الشعوب في مناطق مختلفة من العالم دون حاجة للانتقال مع توفير الكثير من المتاعب والنفقات، ولكن هاته الجوانب الإيجابيـــة لا تخلى من السلبيات والمتمثلة في المشاكل الفنية والقانونية التي لجأ لها أصحاب النوايا السيئة والمجرمين لمحاولة الكسب غير المشروع والتحايل على أنظمة البيانـــــات والمعلومات، هذا ما كان بمثابة نقطة انطلاق لميلاد نوع جديد من الأخطاء هو الخطأ الالكتروني ونوع جديد من الجرائم هي الجريمة الالكترونية هذين الأخيرين يستوجبان تقرير ما يعرف بالمسؤولية الالكترونية لمواجهتهما.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة على الإشكال الآتي:

**ما المقصود بالمسؤولية الالكترونية وما مدى فعاليتها في مواجهة المخاطر التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة في مجال المعاملات الالكترونية بين الأفراد؟**

هذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال دراسة العناصر التالية:

**أولا: مفهوم المسؤولية عموما Responsabilité**

قبل الحديث والغوص في مجال المسؤولية الالكترونية كمصطلح جديد فرضه التطور العلمـــي والتكنولوجي الحاصل في العالم المعاصر في مجال تبادل المعلومات عبر البرامج الالكترونية وما أدى له من تدخل للفضوليين وأصحاب النوايا السيئة لمحاولة الاستفادة قدر الإمكان من هذه الثورة المعلوماتية،كان لا بد من الحديث عن المسؤولية بوجه عام لنصل لوضع مفهوم واضح لهذا المفهوم الجديد.

**1- تعريف المسؤولية عموما:**

إن المسؤولية مصطلح يطلق على حالة مساءلة شخص عن مخالفته لواجب مفروض عليه سواء كان ديني، أخلاقي أو قانوني تستوجب توقيع الجزاء على مرتكب المخالفة [1].

وما يهمنا في موضوعنا هو المسؤولية القانونية التي تترتب في حالة مخالفة الشخص لقواعد قانونية تنظم السلوكات في المجتمع بهدف تحقيق الصالح العام وتستوجب توقيع جزاء قانوني سواء مدنـــي أو جنائي بحسب الضرر هل هو خاص أو عام.

**2- أنواع المسؤولية القانونية:**

المسؤولية القانونية Responsabilité légale تنقسم إلى نوعين هما:

**أ- المسؤولية المدنية:** Responsabilité civile تتقرر عند إخلال شخص ما بالتزام مقرر له قانونـا ويترتب عن ذلك ضرر للغير فتقوم مسؤوليته في مواجهة المضرور والتزامه بتعويضه عما أصابـه، وحق التعويض هو حق مدني للمضرور وحده لا يمكن لغيره المطالبة به بدلا عـنه [2].

و المسؤولية المدنية تشمل:

- الفعل الضار الذي يولد التزاما بإصلاح ضرر حدث للغير دون وجه حق.
- العمل غير المشروع وهو محاسبة شخص الحق ضررا بالغير نتيجة ارتكابه لهذا العمل.
- المسؤولية التقصيرية وهي الزام كل من نسب إليه خطأ بتعويض الشخص المضرور من الخطأ المرتكب.

**ب- المسؤولية الجنائية:** Responsabilité pénale وهي ارتكاب شخص لفعل مجرم مخالف لنص قانوني جنائي أي هي جزاء الإخلال بالأمن العام للمجتمع مما يتقرر عليه مسؤولية اتجاه الدولة التي تتولى توقيع وتنفيذ الجزاء المقرر قانونا باسم المجتمع بعد إقامة الدعوى الجنائية عليه.

و هنا نشير إلى أنه رغم الاختلاف الواضح بين المسؤوليتين سواء من حيث المصلحة المحمية كون الأول خاصة والثانية عامة، ومن حيث الجزاء إلا أنه يمكن أن تقترنا معا في حالة ارتكاب شخص لفعل يرتب ضررين أحدهما خاص يستوجب التعويض والآخر عام يستلزم توقيع العقوبة.

الآن بعد تطرقنا باختصار للمبادئ العامة للمسؤولية سوف نحاول إسقاط أحكامها على المسؤولية في مجال المعاملات الالكترونية.

**ثانيا: مفهوم المسؤولية الالكترونية La responsabilité électronique**

للحديث عن مفهوم المسؤولية الالكترونية سوف نتطرق إلى تعريفها ثم إلى أنواعها بالإضافة إلى نقطة أخرى أساسية في هذا الموضوع وهي الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلا لهذه المساءلة وذلك من خلال ما يلي:

**1- تعريف المسؤولية الالكترونية:**

إن الناظر لمختلف الدراسات في المجال الالكتروني لا يجد تعريفا للمسؤولية الالكترونية بل يجد الحديث عنا بصفة عارضة، لذلك حاولت من خلال قراءة هذه الدراسات وبالرجوع للأحكام العامة للمسؤولية تعريفها على أنها:"" مصطلح فرضته التكنولوجيا الحديثة يطلق على حالة مساءلة الشخص المتعامل الكترونيا عن أي خطأ الكتروني يرتكبه بالوسائل الالكترونية سواء كانت كهرومغناطسية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى تستخدم في تبادل المعلومات ترتب عليه ضرر خاص أو عام.""

والمسؤولية الالكترونية تخضع للمبادئ العامة للمسؤولية من حيث الأركان والتعويض والإثبات مع بعض الاختلافات التي ترجع للطبيعة الالكترونية وما تتسم به من فنيـــات وتقنيات تثير الصعوبات عند التطبيق لا سيما في مجال الإثبات سواء تعلق بالخطأ أو بشخص المسؤول.

**2- أنواع المسؤولية الالكترونية:**

المسؤولية الالكترونية كشكل من أشكال المسؤولية القانونية قد تكون مدنية عقدية أم تقصيرية كما قد تكون جنائية وسنبين كل منهما فيما يلي:

**أ-المسؤولية المدنية الالكترونية:** Responsabilité civile électronique هي كالمسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة مع مراعاة لطابعها الالكتروني الحساس قد تكون عقدية مصدرها هو العقد الالكتروني الذي يشبه العقد العادي في الأحكام العامة مع مراعاة أن إبرامه يتم عبر شبكة الانترنت وما تتسم من تعقيدات وأمور فنية يصعب التعامل بها لاسيما في مجال تدعيم الثقة والإثبات، ويمكن القول أنه ذلك العقد الذي يتم باتحاد الإيجاب والقبول بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد [3].

والخطأ العقدي الالكتروني الموجب للمسؤولية المدنية الالكترونية هو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء من طرف الشخص طالب الخدمة أو المعلومة عبر الوسائل الالكترونية المختلفة ، أو من طرف المنتج أو صاحب الخدمة المعروضة عبر الانترنـت، وهذا ما يقيم مسؤولية المخطئ في تعويض الضرر اللاحق بالطرف الآخر وسندرس هاته النقطة عند الحديث عن تقدير التعويض.

المسؤولية المدنية الالكترونية قد تكون أيضا تقصيرية مصدرها الخطأ التقصيري الالكتروني الذي قد يرتكبه شخص ما يقوم باستخدام الوسائل الالكترونية في التعامل قد يكون مقدم خدمة أو مستخدم فقط[4]، ورغم أن الدراسات في مجال المعاملات الالكترونية تطرقت للمسؤولية التقصيرية الالكترونية Responsabilité délictuelle électronique إلا أنها لا تعرفها لذلك يمكن القول أنها:"" الزام كل من نسب إليه خطأ تقصيري الكتروني بتعويض الشخص الآخر المتضرر سواء كان مستخدم للوسائل الالكترونية أم لا"" فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الشخص المضرور قد لا يكون من مستخدمي الوسائل الالكترونية ولكن له مصلحة تعرضت للضرر من جراء معاملات الكترونية لم يكن طرفا فيها وهذا يشكل نقطة اختلاف بينها وبين المسؤولية العقدية المدنية التي يكون طرفيها من مستخدمي الوسائل الالكترونية.

**ب- المسؤولية الجنائية الالكترونية:** Responsabilité pénale électronique هي تلك المسؤولية المترتبة على ارتكاب شخص ما لجريمة الكترونية يترتب عليها المساس بالثقة في التعاملات الالكترونية وبالتالي الإخلال بالأمن العام للمجتمع مما يقرر مسؤوليته وتوقيع الجزاء القانوني عليه.

إن ثبوت المسؤولية الجنائية الالكترونية يؤثر في المسؤولية المدنية الالكترونية عن الفعل ذاته فهي تتمثل في تعويض المضرور عن الأضرار المادية والمعنوية بسبب الخطأ الالكتروني أما الأول فتتمثل في المعاقبة على الأفعال المشكلة لجرائم الكترونية وفقا للتشريعات الدولية التي حددت الأفعال المجرمة الكترونيا وتبقى الدعوى المدنية هي وسيلة للتعويض فقط [5].

**3- الأشخاص محل المسؤولية الالكترونية:**

طالما أن التعامل بالوسائل الالكترونية الحديثة مسألة في غاية الدقة لما تتسم به من أمور فنية وتقنية حساسة يصعب التعامل معها سواء من حيث الإثبات أو اكتشاف الغش والخداع بل ويصعب حتى تحديد الشخص المسؤول حقيقة عن الأخطاء والجرائم كان لا بد من دراسة الأشخاص الذين يكونون محلا لتحمل المسؤولية الالكترونية بصفتهم فاعلين أصليين لما يرتكب من أخطاء وجرائم.

وسنبين أهمهم من خلال ما يلي:

**أ- صاحب المعلومة:** Editeur du contenu وهو الشخص مصدر معلومة مـــا أو رسالة بوسيلة الكترونية تبث بالانترنت وهو مسؤولا عن كل أمر غير مشروع أو مخالف للقانون أو سبب ضررا للغير، وتحديد المسؤولية هنا يتم بحسب مضمون المعلومة فتكون جنائية إذا احتوت على فعل مجرم، ومدنية إذا تضمنت تعدي على حق من حقوق الغير أو ألحقت بهم أضرارا[6].

**ب- مورد المعلومات:** Le fournisseur du contenu وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون وسطا بين مؤلف الموقع الالكترونـــي l'auteur du cite électronique والمستخدم l'employeur الذي يريد الإطلاع عليه.

و مورد المعلومات يقوم ببث الرسائل على الموقع للمتعاملين معه سواء كانت مجانـــا أو بمقابل مادي، فكل من يتصل بالموقع يحصل على البيانات التي وضعها سواء كانت تجارية أو إعلامية[7]، فمسؤوليته تعتبر قائمة منذ إصداره للمعطيـــات أو المعلومات وتتحدد بحسب طبيعة الفعل المرتكب.

وقد شبه دور هذا الأخير بخدمة وسائل الاتصال مرئية كانت أو مسموعة الموجهة للجمهور، وتختلف عنها من حيث المسؤولية نظرا للنظام التقني للانترنت حيث لا

وجود لمدراء النشر الذين يتولون الرقابة وحتى لو وجدوا فلا يستطيعون السيطرة على كل الرسائل المتبادلة عبر الشبكة من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة.

وقد لجأ القضاء المقارن لا سيما الفرنسي إلى تطبيق القواعد العامة في مثل هذه الحالات التي ترتبط بالعلم بالمضمون غير المشروع أو بالمعلومات المخالفة للقانون التي يتم التعامل بها[8].

**ج- مورد الخدمات:** Le fournisseur du services هو الشخص مالك الخدمة Propriétaire أو المنفذ لها L'exécuteur والذي يقوم بتوريدها للمحتاجين إليها وهو ملزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر يتحمل المسؤولية عن ما يقدمه من خدمات والتي قد تكون عقدية في حالة إذا ما تعاقد مع غيره وأخل بشروط العقد أو التزاماته، وتكون جنائية عن الأخبار الكاذبة التي يوردها أو الخدمات غير مشروعة التي يعرضها لغيره كما يعتبر مسؤول عن كل ما ينشر من معلومات لما له من سلطة الرقابة التي يمارسها مدير النشر وهنا عليه احترام كل القواعد الإعلانية والإيداعات القانونية للمعلوماتية، ومدير النشر هنا يسأل كمدراء النشر في قوانين الصحافة[9].

**د- متعهد الإيواء:** Le fournisseur d'hébergement هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين المضمون المعلوماتي لعملائه،و يمدهم بكل الوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول لهذا المضمون، ومتعهد الإيواء يكون بمثابة مؤجر للأمكنة على شبكة الانترنت مقابل أجر وللمستأجر الحرية في نشر ما يشاء من نصوص، صور،مقالات وغيرها من الأنشطة[10].

ويكون مسؤولا عن كل الأعمال والمنشورات التي تشكل جرائم سواء في دولته أو في أي دولة أخرى يمتد لها الضرر، وقد تصدت التشريعات المقارنة مؤخرا لمحاولة تقنين هذا النوع من المسؤوليات نظرا للتطور الملحوظ الذي شهدته الأخطاء والأفعال المجرمة في المجال الالكتروني مؤخرا.

ولا يمكن لمتعهد الإيواء التخلي عن مسؤوليته إلا بإثبات جهله بالمضمون غير المشروع أو باتخاذه الإجراءات اللازمة لتفاديه بمجرد علمه به[11].

مما تقدم نستنتج أن المسؤولية هنا مرتبطة بثبوت الخطأ وليس بتحمل التبعـــــة والمخاطـر، وليس عليه سواء بذل عناية الرجل العادي في منع تداول المعلومات غيؤ المشروعة والمخالفة للقانون.

إذن لقد بينا من خلال ما تقدم أهم الأشخاص الذين يكونون محل للمساءلة عن تداول المعلومات والخدمات غير المشروعة والمخالفة للقانون من خلال شبكة الانترنـــــت،ليأتي الحديث في ما يلي عن عناصر المسؤولية الالكترونية.

**ثالثا:عناصر المسؤولية الالكترونية**

إن المسؤولية الالكترونية تخضع لنفس أحكام ومبادئ المسؤولية العادية مع مراعاة لطبيعتها الالكترونية الحساسة والمعقدة لما تتسم به من أمور فنية وتقنية، وهي تقوم على ثلاث عناصر هي:

- الخطأ الالكتروني La faute électronique
- الضرر الالكتروني Préjudice électronique
- علاقة السببية بينهما

**1- الخطأ الالكتروني:**

وهو الفعل غير المشروع أو الفعل المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الالكترونية ويسبب ضرر للغير، والخطأ الالكتروني قد يكون عقدي مصدره العقد الالكتروني سواء في مرحلة التفاوض أو بمناسبة ابرام العقد أو تنفيذه، كما قد يكون تقصيري مصدره فعل يقوم به شخص متعامل الكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض.

**2- الضرر الالكتروني:**

نحن نعرف أن الضرر عموما هو الاخلال بمصلحة محققة مشروعة لشخص المضرور إما في ماله أو شخصه وهو أساس المسؤولية ومحل الالتزام بالتعويض [12].

أما الضرر الالكتروني هو كالضرر السابق من حيث الأساس يختلف عنه من حيث ارتباطه بمجال التكنولوجيا الحديثة في الالكترونيات وما تتطلبه من أمور تقنية، وتظهر أهمية هذا الضرر في التفرقة بين المسؤوليتين الالكترونيتين العقدية والتقصيرية حيث يقتصر التعويض في الأولى على الضرر الالكتروني المتوقع ما عدا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، أما في الثانية فيشمل كل الضرر المترتب عن العمل غير المشروع سواء كان متوقعا أم لا[13].

والضرر الالكتروني نوعان هما:

**أ- الضرر المادي الالكتروني:** Préjudice matériel ويتمثل فيما يمكن أن تتعرض له البرامج المعلوماتية من تدميرات واعتداءات على قواعد المعلومات وما يرتبه ذلك من تلف في المشاريـــع والأجهزة وحتى الخدمات، وقد تمتد الآثار أيضا إلى حدوث أضرار جسدية أو أدبية عند وقوع حوادث للطائرات والآلات التي تعمل بالكمبيوتر إلى غير ذلك من الاعتداءات التي قد تحصل في حالة استغلال الفيروسات في أعمال غير مشروعة[14].

**ب- الضرر المعنوي الالكتروني:** Préjudice moral يظهر عند التعدي على أنظمة البيانات والمعلومات كما في حالة انتهاك سرية البيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من خلال نظام التجسس الالكتروني، وكذلك اختراق مواقع البنوك وما قد يرتبه ذلك من إضعاف لثقة العملاء في البنك وغيرها من الأضرار المعنوية التي لا يمكن حصرها في ظل التطور الحاصل في مجال المعلومات.

**3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين:**

ونقصد به أن يكون الضرر الناتج هو نتيجة مباشرة للخطأ الالكتروني حيث أن هذه العلاقة بينهما قد تنتفي بتدخل السبب الأجنبي أو لخطأ المضرور أو خطأ الغير.

وتحديد علاقة السببية في المجال الالكتروني أمر في غاية الدقة والصعوبة لأن الأخطاء صعبة التحديد، وكذلك سبب الضرر فقد يكون أمرا بعيدا وخفي راجع لتركيب الأجهـزة وتداخل المعلومات والأدوار [15].

تنتفي علاقة السببية في المجال الالكتروني كما سبق القول لأحد الأسباب التالية:

- قوة قاهرة والتي تعتبر مسألة موضوعية للقاضي كتوقف الأجهزة أو خلل في البرامج وللقاضي الاستعانة بالخبرة لتحديد مثل هذه الأمور لما تتسم به من فنيات.
- خطأ المضرور كعدم تعاون المتعاقد الالكتروني مع منتج أو مقدم الخدمة أو عدم إدلاءه بالمعلومات الصحيحة.

- خطأ الغير ممن يتعاملون الكترونيا ولا نقصد هنا من يكون تابع للمدعى عليه مدنيا.

* وهنا نشير قبل الانتهاء من الحديث عن علاقة السببية أنه قد يحدث في المجال الالكتروني أن يؤدي خطأ واحد إلى عدة أضرار وهنا على المسؤول تعويض الضرر المباشر فقط، وقد يحدث أن يقع الضرر الالكتروني من طرف شخص غير محدد في مجموعة أشخاص فهنا تقوم مسؤولية المتبوع من أحد التابعين حتى ولو لم يتم تحديده كّإفشاء سر من شركة المعلوماتية، أو عبث أحد أبناء متولي الرقابة بالإنترنت إلى غير ذلك.

**رابعا: إثبات المسؤولية الالكترونية La preuve de la responsabilité électronique**

إن إثبات الخطأ والضرر الالكترونيين وعلاقة السببية بينهما يثير عدة صعوبات عكس ما تعودنا عليه في القواعد العامة للقانون المدني وسنحاول من خلال النقاط التالية إجمال القواعد المطبقة بهذا الصدد:

- إن إثبات الخطأ الالكتروني يكون بكل طرق الإثبات ويتحمل عبئه المضرور إما بالكتابة Preuve littérale إذا كان التصرف القانوني يقتضي ذلك أو بعدم تحقق النتيجة إذا كان الالتزام ينصب على تحقيقها.

- إثبات الخطأ في المعاملات الالكترونية هو مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

- يقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين ولكن مراعاة لحساسية ودقة المجال الالكتروني أضيفت قرينة أخرى تتمثل في أنه يكتفي بإثبات أن مثل هذا الخطأ قد يحدث عادة مثل هذا الضرر.

- ظهور وسائل جديدة للإثبات فرضتها التكنولوجيا الحديثة كالمصغرات الفيلمية التي تصغر المستندات وتخزنها لاسترجاعها لاحقا عند النزاع، اسطوانات الفيديو والشرائـــط الممغنطة[16]، بالإضافة أيضا للمحررات والتوقيعات الالكترونية وما تحمله من رمـوز وأرقام ذات طابع منفرد تسمح بتحديد هوية صاحبها [17].

وهنا نشير إلى أن المشرع الفرنسي حقق تطورا هائلا في مجال تطويع قواعده الإثباتية التقليدية لتستطيع استيعاب هذه الوسائل الجديدة ومسايرة التطور العلمي الحاصل في مجال الاتصال[18].

**خامسا: تقدير التعويض في المسؤولية الالكترونية**

إن الهدف من تقرير المسؤولية الالكترونية هو تعويض dommage –intérêt المضرور من الاستخدامات الالكترونية عن الضرر اللاحق به على نفقة المسؤول، والتعويض قد يكون قانوني أي مقرر بمقتض نصوص القانون أو بالاتفاق بين الطرفين أو مقدر من طرف القاضي.

كما أن التعويض قد يكون نقديا أو عينيا، والأول هو الأنسب في حالة المسؤولية الالكترونية حيث يتفق مع الضرر الحاصل لاستحالة التنفيذ العيني عند اختراق أو تدمير جهاز معلوماتي أو تعدي على حقوق شخصية كإفشاء الأسرار إلى غير ذلك من الاعتـداءات [19]، كما نجد أن للقاضي أيضا إلحاق التعويض النقدي باعتذار أو نشر تصحيح للخطأ مثلا.

أما التعويض العيني الذي يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يصعب إعماله في مجال المعاملات الالكترونية خاصة إذا تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية ويكون أسهل في العقدية حيث يمكن إعماله بحسب الحالة كإلزام المنتج بتنفيذ التزامه بتقديم الخدمة المتفق عليـــه أو إزالة الفيروس أو تقديم أساليب التحصين منه إلى غير ذلك من الأمثلة التقنية.

وقبل إنهاء الحديث عن التعويض في هذا المجال نشير إلى أنه لا بد أن يكون شامل لكل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من ربح وما لحقه من ضرر معنوي أيضا، كما يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع [20].

وإذا كان الأصل في القواعد العامة أن تقدير التعويض في القواعد العامة ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإنها في المجال الالكتروني تضع هذا الأخير أمام عدة صعوبات خاصة فيما يتعلق بوقت التقدير لأنه قد يصعب تحديد الضرر نهائيا عند الحكم لذلك نجد عمليا احتفاظ المضرور بحق مراجعة التقدير بعد مدة معينة ولأسباب قانونية مقبولة.

**خاتمـــة:**

يتضح من خلال ما تقدم أن المسؤولية الالكترونية هي نوع من أنواع المسؤولية العادية المعروفة في القواعد العامة وهي إما أن تكون مدنية أو جنائية أفرزها التطور العلمي الذي اجتاح مجال الاتصالات وتبادل المعلومات وما أضفته التكنولوجيا الحديثة من وسائل الالكترونية للتعامل عن بعد بين الأفراد دون حاجة لتكبد عناء الانتقال، كما أن المخاطر العلمية الموازية لهذا التطور أدت إلى اتساع الاعتداءات على حقوق الأفراد من خلال استعمال وسائل تقنية وفنية يصعب حتى تخيلها فكان لا بد من توفير الحماية القانونية للأفراد الذين يستخدمون هاته الوسائل الالكترونية دون انتظار وقوع الخطأ وتحقق الضرر لذلك لابد من وضع نظام تشريعي لهذه المسؤولية الالكترونية بشقيها لإدخاله في مجال التطبيق القضائي من خلال تكوين القضاة وتعويدهم على مثل هذه المسائل التي أصبحت ضرورة يفرضها الواقع المعاش.

لذلك ندعو كل المشرعين وعلى رأسهم المشرع الجزائري للاهتمام بمثل هذه المسائل لما أصبحت تثيره من مشاكل لا يمكن تجنبها إلا بتوفير الحماية القانونية وذلك من خلال تطويع القواعد التقليدية على نحو تستطيع معه تحمل هذه الحقائق الجديدة التي أصبحت تهدد حقـوق وحريات الأفراد.

**الهوامـــش:**

1- محمود جلال حمزة، **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير حية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص15.

2- سليمان مرقص، **المسؤولية المدنية، الأحكام العامة**، معهد البحوث والدراسات العربية،1971،ص9.

3- المرجع السابق، ص 10.

4- Poitier, **Le commerce électronique sur internet**,GP,1996,P298

5-المسؤولية المدنية الالكترونية وأركانها بحث منشور على www.egypt-man.com.

6- محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشـــــر، الاسكندرية، 2003،ص175.

7- المرجع السابق،ص197.

8- جرائم الانترنت بحث منشور على www.eohr.org
9-Cass-Crim ,15 NOV 1990,17NOV1992 , rapport de F.Pierrorim
10-جرائم الإنترنت، مرجع سابق.
11-Dereux **,droit de la communication** ,P147.
12-**Le système americain du DMCA** présenté par M.Reidenberg ,P17.
13- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للالتزام،الجزء الأول،مصادر الالتـــزام،** الاسكندرية،2003،ص298.
14-محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق،** ص399.
15-المرجع السابق،ص400.
16-المرجع السابق،ص401.
17-F.G Trebulle, petites affiches, 20 AVR200,P12.
18 -X.Linant ,**internet et la preuve des actes juridiques** expertises1997,P6.
19 - La loi n 2000-230 du 13 Mars 2000 portant adaption du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique j0 14Mars2000.
Décret no 2001 -277 du 30 Mars 2001 , pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique j0 31 Mars 2001, P5070.
20-محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق،**ص411.
21-Dictionnaire juridique Français –Arabe, librairie du liban.